

أمر حكومي عدد 745 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أوت 2018 يتعلق بضبط نظام إسناد منح بعنوان استرجاع مصاريف لنواب رئيس البلدية ومساعديه.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 6 و208 و385 منه،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجزة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقاديرها اليومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

و على الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر الحكومي النظام الخصوصي لإسناد منح بعنوان استرجاع المصاريف المبدولة من طرف نواب رئيس البلدية ومساعديه.

لا يمكن الجمع بين هذا النظام وكل صيغة أخرى للتكفل أو استرجاع المصاريف المتعلقة بالتنقل والإقامة والإعاشة معتمدة من قبل البلدية.

الفصل 2 - يقصد بالمهمات التي تفتح الحق في استرجاع المصاريف المبدولة بعنوان التنقل لمصلحة العمل، كل مهمة استثنائية ومحدودة في الزمن خارج المنطقة البلدية وداخل البلاد أو كل مهمة تم القيام بها بالخارج لتمثيل البلدية أو للتعهد بأعمال إدارية أو فنية لا تندرج في إطار المهام الاعتيادية التي يباشرها المعنيون بالأمر بالبلدية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

تخضع كل مهمة يتولاها نواب الرئيس أو مساعديه تخول استرجاع المصاريف المبدولة أثناء إنجازها لإذن كتابي مسبق من قبل رئيس البلدية المعنية.

الفصل 3 - في صورة تنقل نواب الرئيس أو مساعديه للقيام بمهمة خارج حدود البلدية تتحمل البلدية المصاريف المنجزة عن:

- التنقل خارج حدود المنطقة البلدية وداخل حدود البلاد،

- التنقل للخارج.

الفصل 4 - في صورة التنقل داخل حدود البلاد يتمتع نواب رئيس البلدية ومساعديه بحق استرجاع المصاريف المبدولة في حدود مبلغ منحة التنقل المخولة لموظفي الدولة المرتبين بالصف "أ" ويخضعون للنظام المنطبق على هذا الصف من الأعوان طبقا لأحكام الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المشار إليه أعلاه وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.

الفصل 5 - في صورة التنقل للخارج يتمتع نواب الرئيس أو مساعديه بمنحة بعنوان القيام بمأمورية بالخارج في حدود المنحة المخولة لموظفي الدولة المنتمين للصف "أ" طبقا لأحكام الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المشار إليه أعلاه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

الفصل 6 - تصرف منحة التنقل بعد انتهاء التنقل على أساس مذكرات مصادق عليها ومدعمة بالوثائق المؤيدة اللازمة تبرز المسالك المتبعة وفترة التنقل بكل منطقة وكذلك ساعة مغادرة البلدية والرجوع إليها. يمكن صرف تسبقة لنواب الرئيس أو المساعدين في حدود مدة الإقامة المتوقعة بعنوان التنقل مع الإقامة إذا ما استوجب موضوع التنقل مدة إقامة تفوق ثلاث ليال متتالية على أن تتم تسويتها في ظرف أسبوع على أقصى تقدير من تاريخ الرجوع إلى البلدية بمقتضى مذكرات مصادق عليها ومدعمة بالوثائق المؤيدة لها.

الفصل 7 . عند انتهاء كل مأمورية بالخارج وفي حدود الثمانية أيام التي تلي تاريخ الرجوع من المهمة بالخارج يتعين عليه أن يسلم لرئيس البلدية تقريرا عن المأمورية المنجزة.

ويعلم رئيس البلدية أعضاء المجلس بنتائج المهمة خلال الدورة الاعتيادية للمجلس التي تلي مباشرة تاريخ المهمة.

الفصل 8 . يمكن للبلدية صرف تسبقة بعنوان المنحة اليومية للقيام بمأمورية بالخارج وعند الاقتضاء بعنوان منحة الإقامة أو المصاريف الأخرى لنواب الرئيس أو لمساعديه الذين يطلبون ذلك في حدود المبلغ الجملي الراجع لهم وطبقا لأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المشار إليه أعلاه.

وفي هذه الحالة يتم خصم مبلغ التسبقة من الإذن بالدفع المعد عند استكمال المأمورية مصحوبا بالوثائق والحجج المؤيدة للدفع.

وفي كل الحالات تقع تسوية هذه التسبقة في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إسناد التسبقة.

الفصل 9 . يقع إعداد قائمة في التنقلات في الداخل وفي المهمات بالخارج التي يقوم بها نواب الرئيس أو مساعديه والمصاريف المنجزة عنها والمنجزة بين دورتين اعتياديتين.

يتم تضمين التنقلات في الداخل والمهمات بالخارج، والمصاريف المنجزة عنها بدفتر خاص موقع وممضى من طرف رئيس البلدية وتعرض على مصادقة أعضاء المجلس البلدي خلال أول جلسة اعتيادية سنوية له.

الفصل 10 . تنسحب أحكام هذا الأمر الحكومي على أعضاء اللجان المؤقتة لتسيير شؤون البلدية عند مباشرتهم لمهامهم طبقا لأحكام الفصل 208 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 11 . وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أوت 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

أمر حكومي عدد 746 لسنة 2018 مؤرخ في 7 سبتمبر 2018 يتعلق بتحديد معايير وضبط مقدار المنحة الجمالية والامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 6 و208 و385،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين وخاصة الفصلين الأول و2 منه،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على الدخل للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجزة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005،